الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية

إعداد الطالبة: تحت إشراف الدكتور:

لعياضي سارة رفيق زاوي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
مريم بلقسام	أستاذ محاضر " أ"	رئيسا
د رفيق زاوي	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا ومقررا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر " أ"	ممتحنا

السنة الجامعية2024 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): اياضي سارة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 134609 والصادرة بتاريخ: 18/11/2021

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/29

شوهد لأجل التصديق

السيد: ـــــــ

بطاقة التعريف الوطنية رقم: ـــــــ

مستخرج بتاريخ: ـــــــ

العناصر في: ـــــــ

توقيع المعني (ة)

2025 ماي 29

الرئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

مروة زهير

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

الحمد لله الذي انشا وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في ام القرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عزوجل حمدا كثيرا

ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي بقدرته وفقنا الى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير الى كل من اعاننا في انجاز هذه المذكرة،

كما نخص بالشكر والعرفان

الأستاذ المشرف الدكتور: رفيق زاوي

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

بأسمى عبارات الامتنان والشكر والتقدير لقبوله الاشراف علينا في انجاز هذا العمل،

وإثرائه لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة المذكرة

وإثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الاسرة الجامعية من عمال وأساتذة.

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

اهدي ثمرة جهدي الى والديا الكريمين

حفظهما الله واطال في عمرهما

راجيا من المولى عز وجل ان يجازيهم خير الجزاء على دعمي

طيلة مساري الدراسي

والى كامل افراد اسرتي أصدقائي وزملائي الطلبة

الطالبة: لعياضي سارة

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من المفاهيم الاساسية في العصر الحديث خاصة في ظل التطور التكنولوجيي والمعلوماتي المتسارع حيث انها تدخل في كل جوانب الحياة ولها دور كبير في تطوير الدول والنمو الاقتصادي ويبرز هذا التطور من خلال مفكريها وادبائها وعلمائها ومبدعيها وما تملكه من ارث ثقافيّ وحضارة وفكر حيث ان آثار الحضارات العابرة في الابداع والتصميم الهندسي وفنون العمارة لاتزال تخبرنا عن تاريخ الحضارات العريقة، وبذالك الإنتاج الفكري والابداعي يشكل حيزا من الناتج المحلي الأجمالي للدول ولحقوق الملكية الفكرية دور مأثر في النمو الاقتصادي والتنمية جراء تاثيروحاليا اضحى معيار الدول لم يعد يقاس بما تملكه من ثروات باطنية ومواد خام وانما تستثمره في مجال الابداعات والابتكارات والاختراعات.

ونظرا لهذه الاهمية في تطور الدول اصبحت الملكية الفكرية عرضة للانتهاكات المتمثلة في التقليد والنسخ والقرصنة والتعدي على حقوق النشر والعلامات االتجارية واستغلالها دون اذن من صاحبها مما ادى ذالك الى انشاء نظام حماية الملكية الفكرية وتعني توفير كل الحماية لمجموعة عناصر الابداع والابتكارات وتخص هذه الحماية فرعين اساسيين: حقوق النشر التي تهتم بشكل مباشر بالأعمال الأدبية والفنية والفرع الثاني حقوق الملكية الصناعية التي تختص بالاختراعات والعلامات االتجارية وتسمح هذه الحماية لصاحب الفكرة او العمل بالتحكم في طريقة استخدامه او نسخه وذالك يصون حقوق حقوق الأفراد والمؤسسات في ابداعاتهم وافكارهم الاصلية وهي خطوة ضرورية لتعزيز الابتكار وتشجيع الابداع وضمان استفادة اصحاب الحقوق من مجهوداتهم ودعم الاقتصاد القائم على المعرفة.

من خلال ما ذكرناه، يمكن لنا طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالملكية الفكرية.

ماهية الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ؟

أهمية الموضوع:

ان دراسة التشريعات القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل الاقتصاد الرقمي يكتسي اهمية بالغة وتتمثل في: تشجيع الابتكار والابداع وذالك بتشجيع المخترع على تقديم اختراعات اخرى لان كل حقوقه محمية بعد ما كانت وسائل الحماية منعدمة

توضيح طرق حماية حقوق المخترعين المؤلفين من الاستغلال غير مشروع لاعمالهم

التعرف على الملكية الفكرية والاليات القانونية الخاصة بها وكيف سعت الدول لتنظيمها وحمايتها

أهداف الدراسة :

في ظل التحولات الرقمية والاقتصادية الحديثة تبرز لنا عدة اهداف منها :

- محاربة التقليد والقرصنة والاستغلال من دون اذن صاحبها
- ارساء توازن سليم بين مصالح المبتمرين ومصالح الجمهور العام الى بيئة تساعد ازدهار الابتكار والابداع
- نشر المعرفة والابداعات على نطاق واسع وذالك بتعزيز التبادل النعرفي والثقافي

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الاسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع هي: كثرت انتهاكات الملكية مما ادى الى تراجع وخوف المبتكرين على ابتكاراتهم واثار ضجة بين المؤلفين.

قلة الدراسات السابقة قلة الوعي في هذا المجال خاصة الدول النامية وبعض المبتكرين.

ارتباط الموضوع بالواقع المعاش حيث تعكس ظاهرة موحودة في المجتمع وهي انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتي تمس حقوق المبدعين والمخترعين وتؤثر سلبا على الاقتصاد والابداع.

المنهج المتبع:

من اجل الالمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فيكون وصفيا من خلال التعرض لمفهوم الملكية الفكرية وذكر خصائصها وطبيعتها القانونية ، ويكون تحليليا من خلال التعرض إلى النصوص والمواد القانونية القانونية الخاصة بموضوع الدراسة وتفسيرها تفسيرا دقيقا

هيكل الدراسة:

وللاجابة على اشكالية الموضوع ومختلف التساؤلات التي طرحناها قسمنا دراستنا إلى فصلين اذ تطرقت في الفصل الاول الى الاطار النظري للملكية الفكرية وقسمناه الى مبحثين حيث عرض في المبحث الاول على ماهية الملكية الفكرية والمبحث الثاني تقسيمات الملكية الفكرية اما الفصل الثاني، فقد تعرضنا الى الاليات القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية حيث تحدثت في المبحث االاول على الاليات الوطنية والمبحث للثاني الاليات الدولية.

الفصل الأول

الإطار النظري للملكية الفكرية

الملكية الفكرية مصطلح واسع جدا يشمل جميع ابداعات العقل البشري في شتى المجالات الصناعية والادبية، الفنية والعلمية. تعتبر الملكية الفكرية بصفة عامة على حقوق التملك التي تشمل الاستقلال والاستعمال والتصرف وعليه فتمتد حقوق الملكية لتشمل كل حق أو منفعة. ذات قيمة تغطي شيء له قيمة تبادلية أو بشكل ثروته، ولقد تناولنا في موضوعنا هذا الإطار النظري للملكية الفكرية .

قمت بتقسيمه على النحو التالي: المبحث الاول ماهية الملكية الفكرية، المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية، المطلب الثاني مصادر الملكية الفكرية، المبحث الثاني تقسيمات الملكية الفكرية؛ المطلب الأول مصادر الملكية الفكرية، المطلب الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية

في ظل البيئة القانونية تعد الملكية الفكرية مصطلحا جديدا فرض نفسه على الساحتين المحلية والدولية. كذلك نتيجة التطورات التكنولوجية والعلوم الحديثة التي أصبحت عاملا أساسيا ومهما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.[1]

فاختلفت القوانين في وضع تعريف محدد للملكية الفكرية لأنه مصطلح أوسع نطاق ومنه تستعرض والحديث عن مفهوم الملكية الفكرية ونظرا لأهمية ذلك، يدفعنا الى تعريفها وذكر طبيعتها القانونية وكذلك مصادرها وخصائصها لهذا قسمنا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول مفهوم الملكية الفكرية يحتوي على ثلاثة فروع. الفرع الأول :تعريف الملكية الفكرية، الفرع الثاني: خصائص. الفرع الثالث: الطبيعة القانونية، وفي المطلب الثاني :مصادر الملكية الفكرية الفرع الأول: مصادر دولية، الفرع الثاني: مصادر وطنية.[2]

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

في هذا المطلب سوف يتم التركيز على ثلاث نقاط أساسية تتعلق بالملكية الفكرية، والتي بضرورة تمكن من الاحاطة الجيدة بمفهوم هذا المصطلح القانوني، وفي مقدمتها التعريف بالملكية الفكرية **(فرع أول)**، اما **(الفرع الثالث)** سيخصص للطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، ولكن قبل ذلك كان لزاما علينا التركيز على نقطة في غاية الاهمية ألا وهي خصائص الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] محمد سعد الرحالة، ايناس خالدي: مقدمات في الملكية الفكرية، طبعة الأولى 2012، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، ص 1718

[2] زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2004، دار الثقافة للنشر، عمان، ص24.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي ننتج من الانشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والادبية والفتة، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة،[1] وهي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الانساني، فهي الأفكار التي تتجسد في اشكال ملموسة يمكن حمايتها وتتمثل في الابداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة.[2]

وقد عرفها البعض بأنها الملكية التي تدرك بالفكرة لأنها نتاج ذهني خالص، وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكرة أيا كان المطهر الذي يتخذه هذا الناتج او تلك الثمرة.[3]

فلما كانت الحقوق الفكرية تشكل الدارة العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي اذن تشكل بحقل حجر الزاوية في التطور الاقتصادي "زراعيا وتجاريا وصناعية "

والملكية الفكرية تأتي في عمومها على كل شيء غير مادي، تخول صاحبها الاحتكار استغلال ذلك الانتاج أو هذه القيمة فهي سلطة مباشرة نمكنه من الاستتار والانتفاع المالي الثمرة عمل أو جهد صاحب صاح الحق الذهني أو نشاطه دون اعتراض وذلك خلال المدة المحددة قانونا، وعليه تصبح الملكية الفكرية شبه الحق العيني في أنها السلطة بمنحها القانون لشخص على شيء غير مادي، وهي شبه الحق الشخصي فيما تمنح لصاحبها حق الاستئثار والتسلط في مواجهة الكافة وأنها حق جامع مانع لأنها

---

[1] نسرين شريقي مولود ديدان حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، الجزائر 2014. ص 5

[2] علواش نعيمة، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بليدة 02 ، ص 06 .

[3] عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ,الجزء الثامن ,دار النهضة العربية 1967,ص275,276

تخول صاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها ومقتصرة على صاحبها دون غيره كما أن حق الملكية يدوم بدوام بقاء محله و هو محدد قانونا ، و الملكية الفكرية تجمع بين صفتين الأولى نسبة الافكار لصاحبها، باعتبارها امتداد لشخصيته والثانية الاستفادة والحصول على المردودية من وراء تداول أفكار.[1]

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية

من خلال تعريف الملكية الفكرية يمكن استنباط مجموعة من الخصائص فهي من خصوصيتها و من حيث طبيعتها القانونية تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، كما أنها تتميز بالتعقيد كونها تقوم على فكرة التوفيق بين مصلحة المبدع أو المبتكر وصلته بمجتمع الملكات الذهنية كما نجدها تنطوي على عنصر الأصالة، كذلك نجد الملكية الفكرية محدد بفترة زمنية أو محددة بحسب نوع الملكية المعطى فمعظم حقوق الملكية لها مدة محددة للاستثمار والاستغلال المالي وتتفاوت قصرا وطولا حسب الحق الفكري الذي هو محلا للاستثمار والاستغلال المالي، فاذا أخذنا مثلا: حقوق المؤلف أو حقوق الطبع والنشر نجدها محددة بمدة 50 سنة بعد وفاة صاحب العمل، أما براءة الاختراع فتمنحها حقوق الملكية المتمثلة في العلامة التجارية حيث تستمر مع استمرارية الجهة التجارية التي قامت بابتكارها، ومن خصائص الملكية الفكرية نجدها اقليمية، فغالبا ما تطبق قوانينها ضمن نطاق أو اقليم معين مما يجعل حمايتها صعبا خارج نطاق هذا الاقليم، لكن اليوم اصبحت تقام اتفاقيات عدة بين البلدان بهدف توسيع نطاق قوانين حماية الملكية الفكرية بشتى انواعها.

[1] فاضلي ادريس ,المدخل الى الملكية الفكرية ,الملكية الادبية و الفنية والصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 47.

الملكية الفكرية هي صاحبها حيث هو وحده من يملك الحق في نسبها اليه دون الغير والاستثمار بناتجها مالم ينزل عن ذلك للغير دون أن يتنازل عن حقه الأدبي في نسبها إليه هي كونه لا يمكن التنازل عليه[1] .

كما نجد أن معظم الحقوق الفكرية لها مدة تبدأ بها ومدة تنتهي بها حتى ولو ظل صاحب الحق على قيد الحياة .

كذلك نجد حقوق الملكية الفكرية غير ملموسة في التعبير عما يبدعه فكر الانسان من ابداعات وانجازات مهمة جديدة لم تكن موجودة من قبل.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية

في إطار تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية "الملكية الفكرية" نجد ان هذه الاخيرة تأخذ كل من الحق العيني والحق الشخصي، ومن بين المزج بين هذه الحقوق تخرج الملكية الفكرية بطبيعة قانونية مزدوجة؛ ثنائية الابعاد حيث تأخذ من الحق العيني كونه سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين وتأخذ من الحق الشخصي كونه يرتب حقا لصاحبه ويقرر التزاما على غيره بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وأمام هذه الخصوصية لطبيعة الملكية الفكرية وجد على المستوى الفقهي ثلاثة اتجاهات مختلفة حول تحديد طبيعة الملكية الفكرية.[3]

[1] فاضلي ادريس: المدخل الى الملكية الفكرية، دار الحامدالاردن، 2012، ص18

[2] غالي كلثومة: الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة. 2021/2022، ص14.

[3] عامر محمد الكسواني: القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكريةدراسة مقارنة، دار وائلالاردن 2011، ص103.

أولا :نظرية الحقوق الشخصية

نتناول فيما يلي مضمون نظرية الحقوق الشخصية وكذا الانتقادات التي قدمت اليها .

1. مضمون نظرية الحقوق الشخصية

نظر هذا الاتجاه من الفقه الى الجانب الأدبيّ من الحقوق الفكرية واعتبروه الاساس الذي تقوم عليه الحماية، أما الحق المالي عندهم فهو مجرد نتيجة لممارسة الحق الأدبيّ، [1]فالحق الأدبيّ أو المعنوي حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بها، ذلك أن التفكير الانساني وأبداعه الذهني هو جزء من شخصيته، وأن محل الحق هو الانتاج الذهني الذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية.[2]

وكان أول من تبنى هذا الاتجاه هو المفكر الألماني "كانت" الذي خلص الى أن ما هو الا جزء من شخصية المؤلف ولا يمكن فصله عنها، ثم تبنى هذه النظرية ودافع عنها العديد من الفقهاء من خلال اراء تصب جميعها في اتجاه تكييف الحقوق الفكرية على أنها من الحقوق الشخصية، وبرر بعضهم ذلك الاتجاه على اساس أن المصنف إنما هي أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراد، وهي بذلك تكون جزءا من هذا الشخص الذي تصورها فنيا بينهما رابطة بنوة وتصبح لتلك الافكار حرمة وصيانة كالتي للشخص نفسه .

ويرى آخرون يؤيدون هذه النظرية أن الحقوق الفكرية إنما تعتبر من الحقوق الشخصية على أساس المسؤولية، فالمؤلف وحده المسؤول عن مصنفه، وله وحده أن يقرر صلاحيته للنشر وطريقة ذلك النشر ولا يمكن لأحد ادخار تعديلات عليه.

[1] محمد سعد الرحاحلة، ايناس خالدي: مرجع سابق ص47.

[2] نسرين شريفي، مولود ديدان: مرجع سابق، ص 7.

وينتهي المدافعون عن الاتجاه الى أن التقليد لا يكون اعتداءات على أموال المؤلف إنما هو اعتداء على شخصهم أن الدعاوي التي تقاوم تلك الاعمال شبيهة بتلك التي تحمي الشرف و الاعتبار ولا يمكن اعتباره من الدعاوى التي تحمي الملكية أو الدائنين، ويرون أن الحق المطلق الذي يتمتع به المبتكر هو حماية ضرورية لكرامة الانسان، وأن فكرة احترام الشخصية تكفي أساسا لهذا الحق، وإذا كانت ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تتم عملا إذا أفرغت الفكرة في صورة مادية فإن المقصود هو حماية شخصية صاحبها ذاتها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الشخصية هي التي تمثل جوهر الحق، ومن أبرز أنصار هذه النظرية الفقهاء الفرنسيون برتو، بيرارد و بالما. [1]

الانتقادات الموجهة للنظرية تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس التركيز على الأدبي للمؤلف والمخترع الذي يعد حق مؤبد للتصرف واهمال الحق المادي الذي يجعل هذا الحق محل استغلال مؤقت؛ [2]تأتي صفة التقيت من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانشار لا بالانتشار وأن الانتاج الفكري هو حلاقة مترابطة على مر العصور شاركت فيها الاجيال السابقة واللاحقة، بل يعتبر الانتاج الفكري تراثا انسانيا مشتركا أو بعبارة أخرى هو نوع من انواع المادة الخام التي يضعها المجتمع رهن إشارة المؤلف، وإذا كان من الجائز للمؤلف ان يتصرف في المادة المذكورة فإن من المتعين عليه إرجاعها الى الهيئة الاجتماعية بعدئذ في شكل وحدة جديدة.[3]

ثانيا: نظرية الملكية

تناول فيها مضمون نظرية الملكية والانتقادات التي وجهت لها.

[1] محمد سعد الرحاحلة، ايناس خالدي: مرجع سابق، ص48

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] نسرين شرقي، مولود ديدان: مرجع سابق، ص8

1. مضمون نظرية الملكية

أطلق عليها الفقهاء الالماني في القرن الثامن عشر تعبير الملكية الادبية على الحقوق الفكرية، ويرى البعض أن اطلاقهم لصفة الملكية على تلك الحقوق انما جاء لتظل بعيدة عن الاعتداء حيث يتمتع حق الملكية بقدسية واحترام،[1] ويؤسس أصحاب هذا المذهب نظريتهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف. [2]

فالمبتكر وحده هو الذي يقوم بابتكار المصنف وله أن يستعمله كمل له الحق في أن يقوم باستغلاله وتقاضي المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال الى جانب أنه يملك أن يتصرف فيه وذلك إذا قام بتدمير او حواله الى غيره .

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد تقتصر على الامتيازات المادية واتسعت لتشمل أشكال أخرى كالتي يمنح القانون للفرد حيالها حق التملك كحق التاجر على اسم محله وشهرته وثقة عملائه ويطلق عليه الملكية التجارية وهي ملكية أشياء معنوية وإن لم تكن نتاجا ذهنيا .

كما يرى مؤيدو هذه النظرية أن كلا من حق الملكية والحقوق الفكرية يقومان على اساس واحد هو العمل ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية، بيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بالأرض كما هي .

ويدعو بعض أنصار هذه النظرية الى ايجاد طائفة جديدة من الحقوق يطلق عليها الحقوق الفكرية أو المعنوية، ذلك لأنها ملكية ولكنها ترد على الأشياء المعنوية، ويسند أصحاب هذا الاتجاه الى أن المصنف هو مال بالمعنى القانوني للكلمة حيث أنه تنصر

[1] فاضلي ادريس: المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص35.

[2] محمد سعد الرحاحلة، ايناس خالدي: مرجع سابق، ص49.

من عناصر الثروة ويقبل التملك والتقويم بالمال، هذا فضلا عن أن الحق المبتكر هو حق يعتد به في مواجهة الكافة كما أنه حق مطلق لأن صاحبه يمارس عليه كافة السلطات وفقا للقانون.[1]

2. الانتقادات الموجهة للنظرية

كان هذا الرأي محل انتقاد كونه يقوم على فكرة خاطئة فنظرا للفوارق الموجودة بين حق الملكية التي تندرج على الاشياء المادية وبين تلك التي ترد على الانتاج الذهني الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه، فانه لا يمكن تشبيه الملكية الادبية والفنية والصناعية بالملكية التي ترد على الأشياء المادية والتي يفترض فيها استشارة المالك بالحيازة والامتناع[2].

ومن جهة أخرى فان حق الملكية انما يرد على شيء مادي باعتبار محله كذلك، وواضح الخلط بين حق الملكية بصفة عامة الذي يكون محله شيء مادي، وحق الملكية في حد ذاته بأنه مادي أيضا لأن محله مادي، فليس الامر كذلك بالنسبة لحق المؤلف المخترع الذي هو من الطبيعة الاخرى أي أن محله هو عالم الفكر، فالفكر جزء من الشخصية و أن نتاج الفكر مقيدا بهذا الاعتبار أي أن الحق الأدبي للمؤلف على انتاجه يعطيه حق المراجعة أو الاسترداد لما تم نشرهم دائرة التداول و بإرادة منفردة، في حين التصرف في الشيء المادي يعتبر تصرفا باتا و ليس بإرادة المتصرف وحده أن يرجع فيما تصرف فيه من قبل[3].

[1] محمد سعد الرحاحلة، ايناس خالدي: مرجع سابق، ص49.

[2] نسرين شرقي، مولود ديدان: مرجع سابق، ص17

[3] فاضلي ادريس: مرجع سابق، ص34.

ثالثا: نظرية الازدواج

إن اعتبار الملكية الفكرية من ضمن الحقوق المالية المزدوجة أو المركبة أدى الى قيام الاتجاه السائد الى اعتبار الحق الوارد على احدى مفرداتها، حقا من نوع خاص ذا طبيعة خاصة تتحلل الى عنصرين أحدهما مالي و الآخر معنوي، و بالتالي يكون لصاحب الملكية الفكرية نوعان من الحقوق، حق مالي ملموس، يجعل لصاحبها الحق في ممارسة سلطته المباشرة على الشيء غير المادي الواردة عليه ملكيته الفكرية عن طريق استعماله و استغلاله و التصرف فيه وفقا لأحكام القانون[1].

وبالتالي التمتع والاستفادة من المردود المالي الناتج عن هذه الممارسة دون منازعة أو اعتراض من أحد. و الآخر معنوي محدد و بيّن يعطي صاحبها الحق في ارتباط الشيء الوارد عليه الملك الفكري بشخصه و تمنحه الحق في صونه و حمايته من تلاعب غير ومنازعته أو منافسته الغير مشروعة، كما تمنحه الحق في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني و أبداعه العقلي على اعتباره أنه امتداد طبيعي لشخصيته و يكون تبعا لما تقدم لمالك الحق الفكري نوعان من المصالح أيضا، الأولى مصلحة معنوية تكمل في حماية انتاجه الفكري الذي يعتبر امتدادا طبيعيا و انعكاسا صادقا لشخصيته، و الثانية مصلحة مادية تقضي باحتكاره لما ينتج عن استغلال نتاج عقله و ابداعه ماليا.

كون هذا الابداع إذا كان ناتجا عن العقل واستغلال الذهن الا أنه يعتبر ذا قيمة مالية يمكن استغلالها والاستفادة منها إذا ما تم نشر هذا الابتكار وتداوله بين الجمهور.[2]

ويرجع البعض لبداية ظهور هذا الاتجاه الى حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى شهيرة عام 1902 هي دعوى لكوك حيث خضعت طبيعة حق المؤلف لتحليل دقيق وعميق، ومن ثم قررت المحكمة أنه حق يشمل الى جانب الحق الادبي الذي يخول

[1] عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 111.

[2] مرجع نفسه، ص110.

للمؤلف السلطة في تعديل مصنفه أو تسحبه من التداول بشرط أن يضره بالغير ممارسته لذلك الحق. ويؤيد معظم الفقهاء والقضاء الدولي نظرية الازدواج وأصبح الاتجاه الغالب في تكييف الحقوق الفكرية، وتدفق مؤيد لها على خلاف الأسس التي بنوا عليها، في ان الحق الادبي هو من الحقوق الشخصية ولكنهم اختلفوا في تكييفهم الحق المالي. بينما يرى بعضهم أنه احتكار موقف للاستغلال، يرى آخرون انه حق عيني على منقول، وخلص جانب آخر الى ان الحق المالي وإن كان ينصب أساسا على منقول الا أنه لا يمكن تشبهه بالملكية العادية التي تتضمن الحيازة المادية للشيء ودوام تلك الحيازة؛ فالحق المالي يتشابه معها في بعض جوانبها ويختلف عنها في بعض الوجوه لذلك يجب تكييفه على أنه شبه ملكية، فكما يعترف القانون بشبه الانتفاع يجب أن يعترف بالحق المالي كشبه ملكية.

ويمكن القول بصفة عامة أنه بالنظر انه بالنظر إلى الحقوق الى الحقوق الفكرية نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها تخالف في بعض خصائصها جوهر الحقوق الشخصية التي من أبرز سماتها انها تظل لصيقة بالشخص الذي تثبت له وتدور معه وجودا وعدما فلا يجوز له التصرف فيها أو التنازل عنها، كما لا يجوز الحجر عليها وانتقالها الخلفة، لذلك فان تكيف تلك الحقوق في مجموعها على أنها من الحقوق الشخصية أمر يجانب الصواب ويناقض الضرورات العملية، ويقف عقبة أمام استغلال المصنف ونشره لفائدة المجتمع اسنادا الى أنه جزء من شخصيته المبتكرة .

أما القول بأنها حق مزدوج فهو وصف للسلطات والامتيازات التي يخولها ذلك الحق لصاحبه أكثر منه تكيف له بين طبيعته القانونية وإذا كان الفقه ينتمي الى أنه حق مزدوج ذو طبيعة خاصة فكأنما أضاف بذلك تقسيما جديدا يضاف الى تقسيمات الحقوق المتعارف عليها وهي إما شخصية أو عينية وفي هذه الحالة لا يمكن الانكار على أصحاب نظرية الملكية الفكرية أو المعنوية المناداة بضرورة اضافة تقسيم ثالث الى

الحقوق يطلق عليه حقوق معنوية اقتضتها التطورات العصرية ويكون الامر بذلك أيسر من اعتناق مذهب الازدواجية.

ومن هنا برز رأي يدعو الى ادخال الحقوق الفكرية في احدى الانظمة القانونية القائمة طالما توافرت فيها العناصر الأساسية التي تقرب من ذلك النظام و ظهورها في وقت لاحق على قيام تقسيم الحقوق لا يحول دون استيعابها في احدهما، ولعل أقرب تلك الانظمة القانونية هو حق ملكية، فحيث أن الملكية هي عبارة عن سلطة تنصب على شيء تخول صاحبه حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف فإن المبتكر يمارس تلك السلطات على مصنفه باستعماله شخصيا وباستغلاله ماليا عن طريق طبعه و بيع نسخة على سبيل المثال، كما يقوم التصرف فيه اذا تنازل عن حقه في النشر الى شخص آخر، و إنما دعت الطبية الخاصة لمحل الحق في النشر إلى أن يعالج المشرع هذه الملكية بقواعد مستقلة.

وينبني هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية هو حق ملكية ولكن محله غير مادي بل معنوي ونظرا لطبيعة هذا المحل فإنه يخول صاحبه لسلطات خاصة أدبية وأخرى مالية تضمن له حمايته.[1]

وقد تبنى الطابع المزدوج لحقوق الملكية الفكرية كلا من اتفاقية بون والمشرع الجزائري.[2]

المطلب الثاني: مصادر الملكية الفكرية

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر من أجل حمايتها من النزيف والتقليد الأعمى وتتجلى هذه المصادر في المصادر الدولية، والوطنية .

[1] محمد,سعد الرحاحلة ,ايناس الخالدي :مرجع سابق ,ص 50 .

[2] نسرين شرقي ,مولو ديدان ,مرجع سابق,ص,8

الفرع الأول: المصادر الدولية

على المستوى الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منها ما يختص بالملكية الأدبية والفنية وهناك اتفاقية شمولية واحدة تناولت شقي الملكية الفكرية لأول مرة في وثيقة واحدة.

يمكن تقسيم هذه الاتفاقيات الى ثلاثة أنواع :

- **اتفاقية الحماية** :تشمل الاتفاقيات التي تحدد المعايير الأساسية المتفق عليها دوليا لحماية الملكية الفكرية في كل بلد عضو في المنطقة العالمية للملكية الفكرية نذكر منها :

- اتفاقية بون لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886[1].
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952.[2]
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمجة في 20 مارس 1883، وهي دستور الملكية الصناعية رغم تعديلها عدة مرات.[3]
- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989.

اتفاقية بون لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1986، انظمت اليها الجزائر بتحفظ موجب المرسوم الرئاسي رقم 97341، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، العدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1991.

[2] الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952، انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر 7326 المؤرخ في 5 جوان 1973.ج. ر عدد 53. صادر في 24 جويلية 1971.

[3] اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 7502، المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج. ر عدد10، صادر في 14 فيفري 1975.

•اتفاقية نظام الحماية العالمي :

نكفل هذه الاتفاقيات أن يكون تسجيل أو ايداع دولي واحد ساري المفعول في أي دولة من الدول الموقعة، ونسب الخدمات التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب هذه الاتفاقيات واجراءات تقديم الطلبات والايداعات الفردية، وتخفض كلفتها في جميع البلدان التي تلتمس فيها حماية عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية، نذكر منها :

- اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925، المعدلة عدة مرات آخرها في 1999.
- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 اكتوبر 1958.[1]
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في أكتوبر 1983، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

•اتفاقية التصنيف:

تشمل الاتفاقيات التي تنشأ أنظمة تصنيف وتنسيق المعلومات بسهولة، نذكر منها :

- اتفاقية لوكارنو المتعلقة بتصنيف دولي للتصاميم الصناعية، المبرمة في لوكارنو عام 1988، والمعدلة في عام 1979.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1979.

كما تبرم اتفاقيات شمولية تجمع بين الشقين معا لأول مرة في تاريخ الملكية الفكرية، وهي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أفريل

[1] اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 اكتوبر 1958، انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 7210 المؤرخ في 22 مارس 1972، ج. ر عدد 32، صادر في 21 أفريل 1972.

1994 والمسماة اتفاقية تريس المبرمة في مراكش في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والتي جاءت بعد رحلة مفاوضات طويلة بين قطبين بين الدول المتقدمة والتي تختفي ورائها شركات متعددة الجنسية والتي تملك مفاتيح تكنولوجيا والدول النامية والأقل نموا التابعة تكنولوجيا واقتصاديا لهذه الدول.[1]

وعلى الصعيد العربي، أقرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 5 نوفمبر 1981 بهدف حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وذلك تجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية الصادر سنة 1964 التي أشادت على الدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية.[2]

الفرع الثاني :المصادر الوطنية

أما على المستوى الوطني فشملت المنظومة القانونية الوطنية العديد من النصوص التشريعية التي تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية وهي :

-الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[3]
-الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[4]
-الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

[1] آيت تفاني حفيظة: النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمريتيزي وزوو، سنة 2018، ص4.

[2] بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، جامعة الدول العربية، بيروت، سنة 2018، ص 21.

[3] أمر رقم 6686 مؤرخ في 28 افريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ج. ر عدد 35، صادر في 30 ماي1966.

[4] الأمر رقم 7665 مؤرخ في 16 جوان 1976ن يتعلق بتنمية المنشأ، ج. ر عدد 59، الصادر في 13 جوان 1976.

-الامر رقم 03-06 التعلق بالعلامات.[2]

-الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[3]

-الامر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[4]

-المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكيفيات ايداع التصاميم الشكليات للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

-المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات ايداع العلامة وتسجيلها[5].

في الأخير يجب التنويه أن حق المؤلف في العالم يتجاذبانه نظامان قانونيان للنظام الفرنسي لحق المؤلف، حيث أن المؤلف يشكل محور رئيسي في هذه القوانين ويتمتع بحقوق مادية ومعنوية، حيث أن الحقوق المعنوية تتمتع بحماية أدبية وهي لصيقة المؤلف ولا يجوز التصرف بها والحجز عليها، والنظام القانوني الأمريكي المتبع من قبل الدول الأنجلو سكسونية، حيث أن القانون يراج حماية الاستثمارات أكثر من حماية المؤلف.

المطلب الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية الى فئتين هما الملكية الصناعية والتجارية التي تشمل الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والقسم الثاني المصنفات

---

[1] الأمر 0305 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

[2] الأمر 0306 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

[3] الأمر 0307 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

[4] الأمر 0308 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية، ج. ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد رقم 54.

[5] بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، مرجع سابق ص 20.

الادبية والفنية من جهة اخرى وسنوضح هذا في مطلبين نتناول في الاول الحقوق الادبية والفنية وفي المطلب الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

الفرع الاول: حقوق المؤلف

يعتبر حق المؤلف من الحقوق التي تم تقرير حمايتها والاعتراف بها في وقت حديث نسبيا من خلال تطور المعلوماتية التي اعطت اهمية قبول لتلك الحقوق باعتبارها حقوق ذهنية غالبا ما تتعرض للاعتداء والسطر .

وقد اغفلت المثير من القوانين بما فيها القانون الجزائري تعريف حق المؤلف وترك الامر الى اجتهادات وآراء الفقه والقضاء، ولقد قام التشريع الجزائري في هذا الإطار بتحديد المصنفات المشمولة بالحماية من جهة والتعريف بالمؤلفين المشمولين بالحماية من جهة اخرى اي الاعتراف للشخص سواء كان طبيعيا او معنويا بوصفه مؤلفا، اكتساب حقوق ادبية عن المصنف الذي أبدعه.[1]

اذ هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاح العمل الفكري من الاعمال الادبية والفنية، كذلك المصنفات المبتكرة في الادب والموسيقى ... الخ، والبرمجيات وقواعد البيانات.

وتقتصر على صاحبها ويمكن ان يستأثر بجميع المزايا فمدة ممارسة حقوق المؤلف محدودة عموما اثناء حياته على عكس مدة ممارسة حق الملكية المادية الذي يعتبر حقا دائما[2].

يعد الحق المعنوي عنصرا مميزا لحق المؤلف.

[1] مشري راضية: الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة 2018, ,18.

[2] نسرين شرقي: مرجع سابق، ص 18

•الطبيعة القانونية حقوق المؤلف :

قبل صدور قانون 11 مارس 1957 و بعده وقع جدال كبير حول الطبيعة القانونية الحقوق المؤلف دون تفسير مضمون هذه الحقوق فظهرت عدة نظريات منها نظرية حق الملكية قال DIDEROT ان لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان احد مالكا لأي شيء و لإمارتينLA.martine كان يعتبر حق المؤلف كأقدس الملكيات.[1]

فالملكية المعترف بها كان هدفها قريب جدا من حق الملكية على الاموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنين التاسع عشر والعشرون اعترفت بالملكية الادبية والفنية.

فمفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق للملكية ولم يكن ينظر اليه كحق طبيعي وانما كان يرمي الى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي والاقتصادي.

فقد تطور تعبير الطبيعة القانونية لحق المؤلف واخذ اشكالا مختلفة فمنهم من رأى انه يعادل الحق بالدين لكن هذه النظرية لم تدم طويلا لأنها لا تتلاءم مع وضع المؤلف فهو يشبه مالك الدين، ولا يمكن تشبيه الجمهور بالمدين، ففي المانيا يعتبر الفقهاء بان هناك ثنائية في حق المؤلف فهناك الحق الادبي او المعنوي والحق المادي مع اعطاء الافضلية المطلقة للحق المعنوي.

ثم ظهرت النظرية المزدوجة على يد الالمان وكرست في فرنسا بموجب القانون فحق المؤلف يحتوي على ثنائية في تكوينه، ففي قسم يعتبر حقا معنويا.[2]

---

[1] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 38

[2] نعيم مغيب: الملكية الادبية والفنية والحقو المجاورة ملكية فكرية دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مزادة ومنقحة 2008, لبنان بيروت .

ثم ظهرت ثنائية حق المؤلف التي تنص بان الحق المعترف للمؤلف يتضمن مزايا ذات صفات فكرية ومعنوية بالإضافة الى الصفات المادية، فحق المؤلف هو حق شخصي لان العمل المبتكر هو ابراز اهذه الشخصية فانه يخلق بالإضافة الى ان الملكية حق غير مادي يتمتع بجميع حقوق الشخصية، ويمكن القول ان حق المؤلف مزدوج؛ حق ملكية فيما يخص الحقوق المادية وحق شخصي فيما يتعلق بالحق المعنوي.[1]

- **نطاق حماية المؤلف:**

نصت قوانين حق المؤلف الوقائية على ان الحق الادبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفردية التي تترتب عليه، إذ أن للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفة هذا الحق يمنح للمؤلف السلطة ان يقرر ما إذا كان ينبغي نشر مصنفة ام لا، الذي يختلف مضمونه من حق المؤلف من نشر مصنفة، بحيث ان الاول من الحقوق الادبية التي يتمتع بها المؤلف، بينما الثاني من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف وعن طريق عقود النشر للمؤلف الحق وحده في تحديد الشكل والطريقة او الاعلان عنه، وفي تحديد وقت معين لنشر مصنفة ظروفه.[2]

- **المصنفات المحمية لحقوق المؤلف :**

إن الغاية من التطرق المعرفة المصنفات وانواعها بموجب حقوق المؤلف هو إدراك مختلف المصنفات التي تكون محل الحماية من طرف الهيئات الادارية المكلفة بذلك وتخص هذه الحماية نوعين من المصنفات فهناك مصنفات اصلية ومشتقة.

-**تعريف المصنفات الاصلية:** ويقصد بها المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية القوانين الدولية، وتعرف بانها المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة سواء كانت مكتوبة

[1] نعيم مغيب clombet claude :دكتور في القانون واستاذ في الجامعة اللبنانية , 1995.

[2] نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته الطبعة الأولى 1446 هـ 2024

او غير مكتوبة. [1]اما المشرع الجزائري أدرجها في الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 03 الفقرة الأولى منه يمنح كل صاحب ابداع أصلي المصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا ..... أي ان المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا.[2]

-**تقسيمات المصنفات الاصلية:** حددتها المادة 4 من الامر 03-05 بحيث صنفها الى مصنفات أدبية، ومصنفات موسيقية ومسرحية، فنية، ومصنفات سينائية والسمعية البصرية.

أ-**المصنفات الأدبية:** وتنقسم الى قسمين مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية

-**المصنفات المكتوبة:** تتميز هذه المصنفات في كون ان وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة، أيا كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك، فوردت في التشريع الجزائري ضمن الامر 03-05 في نص المادة 04 حيث ذكرت المصنفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حيث يقضي القانون بحماية واسعة على الخصوص للمصنفات الادبية المكتوبة وتتميز هذه المصنفات في كونها وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة.[3]

إلا ان مفهوم الكتابة في مجال المصنفات المكتوبة لا يقتصر على الاشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل اي شكل مدون مهما كانت الاداة المستخدمة في

[1] مليكة عطوي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت اطروحة دكتوراه لكلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر، 20092010، ص 95

[2] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2001؛ ص 22

[3] نسرين شرقي سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ص 22.

تدوينه، سواء كانت اليد او المطبعة او الالة الكاتبة أو الطرق الالكترونية الحديثة كطريقة البريل.[1]

-المصنفات الشفوية :هي اعمال شفوية توجه الى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أنهاتهم فكريا. والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوبة يتطلب اسلوب ابداع وجهد في التغيير معا.[2]

لقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الامر 03-05بالمصنفات الشفوية مثل المحضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها على نفس الاساس يجب حماية المرافعات التي يلقيها المحامي والمحاضرات التي يقدمها الاستاذ الجامعي الى الطلبة لأنها من انتاجه الخاص ونتيجة بحوثه الشخصي.[3]

ب-المصنفات الموسيقية :يقصد بها فن تنسيق أنغام صوت الانسان او الآلات الموسيقية أو الاثنان معا وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والاحاسيس. والمصنف الموسيقي غالبا ما يكون مركبا من الألفاظ أو الموسيقى أو من أحبهما فقط ففي جميع الاحول، يجب اعتبار المصنف الوحدة لا تتجزأ .وقد أقر المشرع الجزائري بالحماية لهذا النوع من المصنفات في الامر 03-05 المادة 4 الفقرة ج، حيث ذكر المصنفات الموسيقية المفناة أو الطاهنة[4] .

[1] نواف كنعان :حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف، ووسائل الحماية، مرجع سابق ص22

[2] المرجع نفسه، ص23

[3] فرحة زاوي: الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص423

[4] نسرين شرقي، مولود ديدان: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص25

ج-المصنفات الفنية :هو ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ذلك أن أن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها الى الحس والشعور.[1]

جاء النص على المصنفات الفنية في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 04 من الامر 03-05و من أمثلتها المصنفات المسرحية والموسيقية والسمعية البصرية وغيرها.[2]

د-المصنفات السينمائية والسمعية البصرية :تعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة فهي محمية قانونيا بغض النظر عن الابداعات والمساهمات الفنية التي تؤدي الى انجازها طبقا للمادة 15 من الامر رقم 03-05،[3] وتعرف بأنها انتاج مبتكر ويخلق بسبب طبيعته عن المؤلفات الاخرى كالإنتاج الادبي أو الموسيقي هو انتاج تعاوني أي مشترك، لأن ظروف إعداده واستقلاله يستلزم مشاركة عدة أشخاص.[4]

-**المصنفات المشتقة من الأصل:** يقصد بالمصنفات المشتقة تأليف مصنفات جديدة يتم ايداعها استنادا الى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الاصلية وتظهر أصالة هذه المصنفات في تأليف أو تركيب أو فيها مجتمعة.[5]

وهو مصنف يتم ابتكاره الى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة كحق المؤلف نظرا لإبداعه يتطلب قدرا معين من المعرفة الخاصة والجهود الحالفة.[6]

---

[1] نواف كنعان: مرجع سابق ص219

[2] أنظر المادة 4من ال امر0305 المتعلق بحقوق الملكية والحقوق المجاورة، مرجع سابق

[3] الامر 0305 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] فرحة زراوي الصالح: مرجع سابق، 434.

[5] نسرين شرفي، مولود ديدان: مرجع سابق، ص325.

[6] نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق ص 254.

ولقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 5 من الامر 03-05 وتكون حماية هذه المصنفات الاصلية المشتقة من الاصل دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية كما جاء في نص المادة 5 من ال امر03-05 الفقرة الثانية بقولها: تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية .

تقسيمات المصنفات المشتقة من الاصل :يمكن تقسيمها كالاتي :

أ- **مصنفات أدبية مستقلة من الاصل** :ونصت على هذه المصنفات المادة 5 من الامر رقم 03-05 اذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية:

أعمال الترجمة والاقتباس، التوزيعات والتعديلات الموسيقية، المراجعات التحريرية، باقي التحريرات الاصلية للمصنفات الأدبية المجموعات والمختارات من المصنفات، مصنفات التراث الثقافي والتقليدي فمن الثابت أن هذا المصنفات نستعير عناصر شكلية من الانتاج الاصلي الا انها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة تغيرها، وهذا ما طرحه كلود كولومب:[1]

"إنها أعمال أصلية، سواء في التكوين أو التعبير، ولكنها في نفس الوقت تحول العناصر الشكلية إلى عناصر موجودة بشكل زائد".

ب-مصنفات موسيقية مشتقة من الأصل :المقصود بها تكتب مصنف موسيقي لآلات موسيقية ويسمح التجويقات، الاسلوب الذي يسمح بالحصول على نصيب من مكافأة المؤلف أو بأجرة من خلال الاستعمال العمومي للمصنف. [2] ويلزم على صاحب

[1] فرحة زراوي الصالح: مرجع سابق ص . 483" «Il s'agit d'œuvres qui sont origial, la fois par la composition par l'expression, mais qui e moruntent tour de même des éléments formets â une overr Réexis tantes.»

[2] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، ص80

هذا العمل ان يتمتع بالكفاءات والمهارات الفنية التي تتيح له القيام بهذه التحويلات والتي تبرر شخصيته ولمسته في العمل لهذا فهي جديرة بالحماية .

ج. المصنفات الفنية المشتقة من الاصل :هي مصنفات محمية قانونا دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية وتشمل رسم صورة أو لوحة أو نحت يشبه الصورة أو تمثال أصلي .

د. مصنفات أخرى مشمولة بالحماية :

-مصنفات التراث التقليدي :عرفت منظمة اليونيسكو هذه المصنفات كما يلي: "ان الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموعة الايداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد معبر عليها من قبل مجموعة من الأفراد ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع بصفتها وتعبر عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم، تنتقل شفويا بالتقليد أو اساليب أخرى وتشمل هذه الثقافة خاصة اللغة والادب والموسيقى الرقص...الخ".[1]

3-مصنفات تقع في تعداد الملك العام:

المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام تتكون من المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي الحقوق. وفق ما نصت عليه المادة 8 الفقرة الثالثة من الامر 03-05 وفي هذا الصدد كلف المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمهمة السير الجماعي للحقوق الواقعة ضمن الملك العام.[2]

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص74.

[2] عجة الجيلالي: حقوق الملكية الفكرية، والحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ص289.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفنية (الحقوق المجاورة)

•تعريف الحقوق المجاورة :

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية جاصة في ميدان السينما والفوتوغراف (التسجيلات السمعية) .

إذ تعتبر بمثابة الوجه الثاني لحقوق المؤلف بل هي مجاورة له ولذلك وصفها بهذا الوصف، [1]حيث حددتها المادة 107 من الامر 03-05 ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة :

1- تفاني الأداء
2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية .
3- هيئات البث الاذاعي السمعي البصري

كما قال هنري ديبو" فئة يربط بينها قاسم مشترك، وهو أنهم متعاونون على الابداع الادبي والفني[2].

فبواسطتهم تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية وتتحقق أعمالها كافة كما يضمنون استمرارية التمتع بالمصنفات، كما يقومون بتقليص المسافات، وقد عرفها الدكتور عمر الزاهي بأنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار مصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وهي حقوق فناني الاداء مثل: الموسيقى والممثلين في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل

[1] عجة الجيلالي: مرجع سابق، ص307

[2] كلود كولومبة: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن المنظمة العلمية للتربية والثقافة والعلوم 1995 ص117.

تسجيلات الاشرطة والاقراص المنجمة في تسجيلاتهم وحقوق هيئات الاذاعة وفي برامجها، الإذاعيّة والتلفزيونية.[1]

•نشأة وتطور الحقوق المجاورة :

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الفئة التي تسمى بأصحاب الحقوق المجاورة و التي ترتبط أساسا بحقوق الملكية الفكرية الا مؤخرا فأول قانون صدر سنة 1973 أي الأمر 14-73 المؤرخ في 3 أفريل 1973.اكتفى بالمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف ثم في 6 مارس 1997، اكتفى بالمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف ثم في6 مارس 1997 صدر الأمر 97-10 و كان أول قانون يقترح الحقوق المجاورة لقناتها الثلاث و هم فناني الاداء و منتجي التسجيلات السمعية، و السمعية البصرية و هيئات البث الاداري ثم تدخل المشرع من جديد و قام بتعديل الامر 10-97و تحسين صورة الحقوق المجاورة و كذا تحديث نظامها القانوني و ذلك بإصدار الامر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي يهدف الى اقرار بعض الحقوق لأصحاب الحقوق المجاورة الى يومنا هذا .

•المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة :

تتمثل هذه المصنفات في الاداء الفني وتسجيلات السمعية والبصرية والبث الاذاعي .

أ-الأداء الفني :وفي نص المادة 108 بعض الأمثلة لفناني الاداء وهي أعمال فئة متميزة على المصنف الأصلي الذي يؤدونه أي هي عبارة عن الأنشطة الفكرية

[1] عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 20092010، كلية الحقوقبن عكنون، ص76.

والمصنفات التي يقوم بها الفنان المؤدي مذكورة على سبيل المثال :كالتمثيل، الرقص، الغناء، الانشاء، التلاوة ....

وكل من يقوم بأي شكل من الاشكال بأدوار مصنفات التراث الثقافي التقليدي[1].

أما معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 فنجدها تنص في مادتها الثانية على أن :لأعراض هذه المعاهدة" يقصد بعبارة فناني الاداء المغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغير مصنفات أدبية وأو فنية أو وجها من التعبير الفلكلوري..... "[2].

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

تعد الملكية الصناعية أحد الفروع الأساسية للملكية الفكرية ، وأصبحت تحظى باهتمام واسع في التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وقبل الاسترسال في تناول مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية والحماية المقررة لها، لابد من الوقوف على تعريفها، ولقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين تعرضت في الفرع الأول إلى حقوق الملكية الصناعية ، والفرع الثاني حقوق الملكية التجارية.

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية.

[1] المادة 108 من امر رقم 0305 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ، ج ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1424هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.

[2] أنظر في ذلك: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 المادة 2 الفقرة" أ" المؤرخة ديسمبر 1996 النسخة العربية ص2 موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط: http://www.wip.nit/wipolex/ar/treaties/text.jsp?File_id:295476،على الساعة 20: 14 بتاريخ 06/ 05/ 2025.

تعتبر الملكية الصناعية من فروع الملكية وقد ورد في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتورة سميحة القيلوبي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخطط للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" أو في تميز المنشآت التجارية الإسم التجاري في مواجهة الكافة وفقا لأحكام المنظمة لذلك القانون[1] كما عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما يتبع عن فكرة مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية والامتيازات الاختراع والرسوم"[2] وتشمل حقوق الملكية الصناعية كل من براءة الاختراع، الرسوم، والنماذج الصناعية، العلامات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ.

الرسم والنماذج الصناعية:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية نوع من أنواع الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تقوم على حماية الفن التطبيقي والصناعي وهي تخضع لأحكام الأمر رقم 66- 68 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 1966/05/03.

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

[1] المادة 17 من الأمر 05/03يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 237.

عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 66-68 يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مطهر خاص بشيء صناعي أو خالص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نماذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان يدونها أو كل شيء صناعي خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي.

يظهر مما سبق ذكره أن الرسم الصناعي: هو عبارة عن نسق جديد للخطوط على سطح المنتجات، ويعطى لها شكلا جذابا، يعتبر رسما صناعيا كل ترتيب للخطوط على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسم الخاص بالمنتوجات والسجاد والأواني الزخرفية، الجدار أما نموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[1].

ولذا فإن الرسوم والنماذج الصناعية ماهي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات الطابع الفني الخاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضافة الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها، وتفضيلها على مثيلاتها، للرسم التي تزينها أو النماذج التي تفرغ فيها[2].

ثانيا: شروط حماية الرسوم أو النماذج الصناعية.

اشترط المشرع لحماية الرسم والنموذج الصناعي على توافر شروط قانونية وموضوعية معينة وهي كالتالي:

1-الشروط الموضوعية:

[1]نسرين شرقي: سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 78.

[2]نسرين شرقي، المرجع نفسه، ص 78.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهي ثلاث شروط: الجدية، القابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون مشروعا.

أ-شرط الجدة:

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الفقرة 3 من الأمر 66-86 حيث نصت على: "يغير رسميا كل رسم أو نموذج لم يتكرر من قبل". ولهذا يجب أن يكون للرسم أو النموذج طابعا جديدا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الأخرى، فإذا تم تسجيل رسم أو نموذج صناعي لا يتوفر فيه الجدة فإنه يكون عرضة للشطب والإلغاء ذلك أن الرسم أو النموذج يصبح غير جدير بالحماية القانونية متى افتقر لشرط الجدة وإذا ما تخلى من الصفة الذاتية المميزة ويكون عندئذ عرضة للشطب بناء على أي شخص.[1]

ب-شرط قابلية للشطب الصناعي:

يقصد به قابلية الرسم أو النموذج للأشغال الصناعي أي الابتكار وقابلية التطبيق الصناعي هو الشرط الذي يضفي صفة معينة على الرسم أو النموذج وهي أن يكون معد للتطبيق أو الاستخدام الصناعي، ويعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرا الخارجي كونه موجه إلى الشعب المستهلك ويخاطب حاسة النظر لديه[2].

ج-شرط مشروعية الرسم والنموذج:

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 78.

[2] نسرين شرقي، المرجع نفسه، ص 114.

ويقصد بها ألا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما ينافي الآداب وبناقض المصلحة العامة، وقد نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 66-86 يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع الرسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد. في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة، "أي أن الرسم والنموذج يجب أن يحترم القيم الحلقية للمجتمع بما فيها من عادات وتقاليد وأعراف.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في أحكام وإجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر، والتي نظمها المشرع في المواد، وإلى 15 من الأمر 66-86 تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2].

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات أهمية بالغة في المجال الالكتروني فهي تعد مظهر من مظاهر الثروة الرقمية ونظرا لتطورات التقنيات المستعملة لإنتاجها كان لابد من حمايتها. لهذا عمل المشرع الجزائري بدوره على تنظيم هذا النوع من الإيداع قاصد القانون المتعلق بحمايتها بمقتضى الأمر رقم 03-08 في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا: تعريف التصميم الشكلي للدوائر:

[1] صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها، مفهومها، ونطاقها وأهميتها، وتنظيمها وحمايتها، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 208.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 212.

هي كل منتج شكل نهائي نصف نهائي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وباقي العناصر هي جزء من جسم أو سطح لقطعة من مادة ما يكون مخصصا لغرض أداء وظيفته الالكترونية، فالتصميم الشكلي أو الطبوغرافي هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصرها على الأقل عنصرا نشيطا وكل أو بعض الوصلات.

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003. حيث نصت "...الدوائر المتكاملة منتوج في شكله النهائي وفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصص لأداء وظيفة إلكترونية.

شروطه:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أية شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لكن يمكن أن نستنتجها من أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل فيما يلي: شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

يشرط لحماية التصاميم الشكلية نطير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع الاختراعات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-1-يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي:

بمعنى يجب أن يكون التصميم للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها[1]. مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة والمذياع وهو ما عبر عليه المشرع في المادة 2 من الأمر رقم 03-08 بقوله: "....المدة لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

1-2-يجب أن ينطوي على الأصالة والابتكار:

تنص المادة 1/3و2 أعلاه مايلي: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، يعتبر التصميم الشكلي أصلا إذا كان ثمرة بمجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة" ومنه كي يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل الحماية القانونية لابد أن يجتمع بشرط الأصل.

1-3-يجب أن يكون مستبعدا من الحماية:

ويقصد به ألا يكون مقصد من الحماية القانونية.

ثانيا: الشروط الشكلية:

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل وإيداع نشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

براءة الاختراع:

[1]صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 214.

تخول براءة الاختراع لصاحبها جميع الحقوق الاستشارية لاستقلال الاختراع موضوع البراءة ومنع الغير من انتاج واستعمال أوسع أو استراد الاختراع المشمول بالحماية في الجزائر دون إذن أو تصريح من المالك أو صاحب الحقوق.

تعريف براءة الاختراع:

تعددت التعاريف في براءة الاختراع فعرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي[1].

وقد عرفها الدكتور صلاح الدين تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح في شهادة رسمية تصدرها جهة مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار الاستغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة[2]، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 بـ: "... البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع". من التعريفات السابقة لبراءة الاختراع يلاحظ أنها الشهادة التي يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة.

شروطه:

الحصول على براءة الاختراع لأجل الاستفادة من الحماية المقررة قانون للاختراع لابد من نوافر شروط موضوعية والأخرى شكلية التي وردت في الأمر 03-07.

1-الشروط الموضوعية:

[1] عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص 39.

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 119.

نصت المادة 3 من الأمر الذكور على: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

أ-الجدة:

يعتبر الاختراع جديد إذا لم يكن مدرجا في التقنية السابقة "الحالة التقنية السابقة" ويترجم هذا في أن الاختراع يجب أن يكون جديدا لم يسبق نشره من قبل أو استعماله أو منحت له براءة اختراع أخرى، وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، والتي يقصد بها إذاعة سر الاختراع في أي زمن من الأزمان أو أي مكان، حيث عرف المشرع بوضوح هذا الشرط في المادة 4 من الأمر رقم 03-07 باعتباره أن الاختراع يكون جديدا إذ لم يندرج في حالة التقنية، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف قبل إيداع الحماية أو من تاريخ مطابقة الأولية بها.[1]

ب-شروط النشاط الاختراعي:

نصت المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات: "يمكن أن تحمي براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي..." ونصت المادة من نفس الأمر يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجما عن بداهة في حالة التقنية"، ويقصد به هو خروج الاختراع عن المألوف لدى الناس، أي أن يتميز الاختراع بكونه حالة تقنية غير سائدة أو غير معروفة لدى الجمهور ويجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى الحرفة.[2] أي أن يتوفر الاختراع على شرط النشاط الاختراعي إذ لم يكن بديهيا في نظر الرجل المحترف وإذا لم يكن محل طلب سابق من مخترع آخر[3].

ج-شرط التطبيق الصناعي:

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 101103.

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 79.

[3] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 79.

يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي بمعنى أن يكون موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، طبقا لما جاء في المادة 6 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1]. وطبقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 03-07: يعتبر الاختراع قابل للتصنيع الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة". ويقصد قابلية التطبيق الصناعي أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة معينة يمكن الاستفادة منها عملا وتطبيقا في المجال الصناعي وإمكان استقلاله صناعيا[2].

وكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مضمونه، وتطبيقه ونتيجته، وذلك بأن يكون مجال اختراع ذو طابع نفعي[3].

د-شرط عدم مخالفة النظام العام:

طبقا لنص المادة 8 الفقرة من الأمر على أنه: "لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة"، وعليه اشترط المشرع مشروعيته الاختراع أمر بديهي وهذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري.

ثانيا: الشروط الشكلية:

هي مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها وقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 سابق الذكر، من المادة 20 في الباب الثالث تحت عنوان الابداع والفحص والإصدار، ولقد جاء بالمرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 30.

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 81.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 68.

2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 2008/10/26 ليس كيفية تطبيق أحكام الأمر 07/03.

الفرع الثاني: حقوق الملكية الخارجية:

هذا الفرع سنتناول فيه النوع المغاير وهو أنواع الملكية الفكرية وهو الملكية التجارية.

أولا: العلامات التجارية:

يقصد بالعلامة التجارية إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعار لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين كعلامة "نسيم Nassim" بالنسبة للسجائر، وعلامة "نقاوس Ngaous" للمشروبات الغازية. ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة ½ من الأمر رقم 03-6 المتعلق بالعلامات بأنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات، أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[1]، العلامة وطبقة إعلامية، باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين، بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات وتحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة والوثوق بها.[2]

شروط العلامة التجارية:

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 84.

[2] عجة الحيلالي، مرجع سابق، ص 2.

يشترط المشرع في العلامة التجارية حتى تكون محل للحماية القانونية توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية وتتمثل في:

1-الشروط الموضوعية للعلامة:

لكي تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل يجب أن تكون:

أ-أن تكون العلامة مميزة:

يجب أن تكون ذات صفة فارقة ألا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة أخرى أي تكون مميزة عن غيرها، تنص المادة 0 من الأمر رقم 03-06 المتعلق "بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي..." التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره والمشرع الجزائري اشترط أن تكون العلامة مميزة بمعنى أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها كم العلامات.

ب-يجب أن تكون العلامات جديدة:

بمعنى ألا تكون قد استعملها وتسجيلها من قبل بالنسبة لمنتجات أو خدمات معينة، طبقا لنص المادة 7 الفقرة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه نستثني من التسجيل الرموز والمطابقة أو مشابهة العلامة كانت محل طلب تسجيل أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير مطابقة ولا المشابهة العلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ومن باب أولي تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية ويعني ذلك أنه لا تماثل علامات تجارية أخرى.

ج-يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب:

أي أن تكون مشروعة نصت المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات صراحة على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والرموز التي يخطر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

2-الشروط الشكلية:

اشترط المشرع مجموعة من الشروط الشكلية تعطي للعلامة طابع رسمي يمنحها الحماية القانونية، وتتمثل هذه الشروط في إجراء إيداع وتسجيل العلامة ونشرها.

1-إيداع طلب التسجيل:

يعتبر الإيداع المرحلة الأولى لتسجيل العلامة ويتم طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو يرسل عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستسلام وتسليم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة. ويشترط أن يحتوي على بيانات اجبارية منها: اسم المودع، وعنوانه، بيان السلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة المحددة ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور[2].

2-فحص الإيداع:

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل، ومن ناحية المضمون، مقابل تحرير محضر يبين تاريخ الإيداع، ساعته، ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم.

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 85.

[2] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 86.

2-1-فحص الإيداع من الناحية الشكلية:

طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 65-277 تقوم المصلحة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط المحددة من المواد 4 إلى 7 من هذا المرسوم ويجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم استقالته لهذه الشروط، كما يجوز تصحيحه خلال مهلة شهرين، ويمكن تحديد هذا الأجل عند الاقتضاء، إذا لم يقم المودع بالتصحيح في الآجال الممنوحة به يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون استرداد الرسوم المدفوعة.

2-2-فحص الإيداع من الناحية الموضوعية:

بعد قبول الموضوع شكلا تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا. كأن يكون من السمات أو الرموز المحظورة اسنادا للمادة 11 من المرسوم، وإذا تبين من الفحص أن السمة أو الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-08 تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظته في آجال أقصاه شهرين ويمكن تمديد الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب من صاحب الطلب[1].

3-التسجيل والنشر:

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية. والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر 03-06 فالتسجيل هو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الملكية الصناعية قصد قيد العلامة في السجل الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق للتسجيل ومدة التسجيل تبدأ حسابها من تاريخ الإيداع والهدف من

[1] نسرين شرقي، نفس المرجع، ص 138.

ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر.

النشر: هي عملية يتكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتنشر في هذا المنشور كل العقود المتعلقة بالعلامة من تسجيل وتحديد التسجيل، الغاء العدول عن التسجيل وترتيب وتصنيف وفق الرموز الخاصة وأرقام استدلالية. حيث تمثل الأرقام الدلالات التالي: رقم التسجيل، رقم الطلب، معلومات متعلقة بالعروض.[1]

ثانيا: تسمية المنشأ:

ويعد أهم احدى العناصر المميزة التي تميز بعض المنشآت ونظمها المشرع الجزائري في الأمر 76-65 المؤرخ في 6 جويلية المتعلق بتسميات المنشأ.

أولا: تعريف تسميات المنشأ:

تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 76-65 في نص المادة الأولى منه تعني تسمية المنشأ الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجنا شيئا فيه وتكون جودة هذا المنتج او مميزاته أساس لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي متابعة او ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلق بمساحة جغرافية مبنية لأغراض بعض المنتجات.

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 139.

لقد أبرز المشرع من خلال هذه المادة مجال التطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلامة بين المنتجات والأرض. كما أشار إلى جودة بعض المنتجات المرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح باتباعها، وبعبارة أخرى إن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية والإجتماعية[1].وقد جاء تحديد مفهوم بلذ البضاعة في قانون الجمارك بتاريخ 21 جويلية 1979 وكذلك القانون 12-2 المؤرخ في 2012/02/26 المعدل والمتمم له. وفي نص المادة 14 منه على تغيير بلد المنشأ بضاعة البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو صنعت فيه. وهذا التحديد الواضح مطابق لما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 76-65 سابق الذكر[2]، ويشير النص بأتم الدقة والوضوح إلا أن جودة المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي لا يسمح بإنتاج ما لأن هذه العوامل تمنح للمنتجات طابعا مميزا.[3]

2-شروط حماية المنشأ:

تعد تسمية المنشأ من أهم عناصر أو المميزات التي تعبر عن غيره في المجال التجاري وحتى تمكن في الحماية اشترط المشرع توافر بعض الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

1-الشروط الموضوعية:

نظمتها المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 وهي:

أ-اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي:

[1] رمزي حوحو كهينة: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

[2] وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، 2016.

[3] نسرين شرقي، مرجع سابق.

يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأ فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية، فهي تطلق على بلد معين أو منطقة مثل المياه المعدنية إفري، سعيدة... وغيرها. فلا يمكن أن تأخذ تسمية مختلفة لعدة جهات.

ويقصد بالمكان الجغرافي حيز مكاني ثابت في عقار، وبعبارة أكثر دقة مساحة جغرافية محددة ومعينة[1]. ولا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات كجبال الأوراس والهضاب العليا مثلا لأنها جغرافيا متميزة عبر عدة ولايات.

ب-أن يعين اسم المنشأ منتجا:

يشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها، باعتبار أن مكان الإنتاج أو الصنع يعد للمستهلك ضمانه على جودة المنتج ومواصفاته المميزة[2].

ج-أن تكون منتوجات ذات صفة مميزة:

يجب أن يكون الإنتاج ذو مميزات معينة، وأن تكون أساسية في الإنتاج وليست ثانوية وليست موجودة في منتوجات أخرى أو نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[3]. وأن تكون التسميات المميزة للمنتوجات منسوبة أساسيا للبيئة التي صنع فيها[4]، أي تتعلق بطبيعة المنطقة أي طبيعة الأرض والطقس والنبات، وطريقة الإنتاج المستعملة وطريقة التصنيع أو طريقة التحويل، والتي هي مميزة عن غيرها من الطرق وتشتهر بها

[1] وليد، مرجع سابق، ص 2329.

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 255.

[3] المرجع نفسه، ص 255.

[4] عجة الحيلالي، مرجع سابق، ص 255.

منطقة جغرافية معينة كطريقة صنع الساعات السويسرية أو الشكولاتة السويسرية أو زيت الزيتون[1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 من الأمر 76-65 وتسري على المنتجات التي تحدد جودتها أو منتجاتها تبعا لطريقة انتاجها أو الحصول عليها.

د-تكون العلامة مشروعة:

أي لا تكون مخالفة للقانون أو النظام العام وحسن الآداب، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 76-65 على عدم حماية تسميات غبر المطابقة للتعاريف المدرجة في المادة الأولى من هذا الأمر، كالتسمية المقترنة باسم جغرافي: وأن تعين منتوجات وأن تكون هذه المنتوجات ذات مميزات ومواصفات لبيئة جغرافية معينة...الخ[2]

ثانيا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية كسائر حقوق الملكية الصناعية في إجراءات الإيداع، والتسجيل والإشهار، والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التطبيقي رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار الرسوم المتعلقة بها[3].

1-أصحاب الحق في التسجيل:

ذكرت المادة 28 و10 من الأمر رقم 76-65 فنصت المادة 28 على الوزرات المختصة وذلك بإتقان مع الوزرات المعينة كوزارة الصناعة والتجارة والفلاحة... وكذلك كل مؤسسة منشأة قانونا وكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة

[1] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 128.
[2] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 128.
[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 259.

الجغرافية المقصودة، بالإضافة إلى نص المادة 108 أنه يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا منتجا في المساحة الجغرافية المقصودة وكل سلطة مختصة.

بالرجوع إلى نص المادة 58 و6 من الأمر 76-65 أجاز للمواطنين إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية دون الأجنبية، هذه الأخيرة التي لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية، انظمت إليها الجزائر[1].

2-إيداع:

هو طلب يتقدم به إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في استمارات من أربع نسخ تسلم من المعهد وتحتوي على بيانات ورد ذكرها في المادة 76-121 وهي: اسم وعنوان المودع وصفته في تقديم الطلب وعنوانه ونشاطه الخاص، وإذا كان الإيداع يتعلق بشخص معنوي وجب ذكر مقره الرئيسي، كذلك بيان تسمية المنشأ المعينة بالتسجيل وكذلك المساحة الجغرافية، قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها هذه التسمية، ونموذج المحدد في شروط استغلال بيان أسماء وألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية، إذ تعدو من خلال قائمة من قائمة المنتجات السابقة، وبيان أسماء المنتجات التي تتخذ تسمية لها.

[1] فرحة زراوي الصالح، مرجع سابق، ص 259.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

المبحث الأول : الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري)

المطلب الأول : حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية

- **براءة الاختراع :**

الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة ببراءات الاختراع الذي جاء هدفا إلى تحديد شروط حماية الاختراعات كما يحدد وسائل هذه الحماية واثارها بناءا على ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر ، حيث ان براءة الاختراع هي وثيقة تسلم الحماية الاختراع حيث أمر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة[1]

حسب ما جاء في مادة 16 من هذا الأمر التي نصت على " مع مراعات المادتين 12،14 اعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 اعلاد يتم بدون مرافقة صاحب البراءة حيث نصت المادة 11 على ما يلي :

"... تخول براءة الاختراع لمالكيها الحقوق الاستشارية الآتية:

1-في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه.

2-اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه ..."

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجار بالجزائر يا الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية، ب ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طهران، 2006.ص 167

و كذلك منحت الحماية الخاصة و مؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي او معترف به رسميا أي يسمح للمخترع طلب حمايته شريطة ان يقوم بإبداع طلبه خلال اجل اثنتي عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض.

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من هذا الأمر: "كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي او معترف به رسميا يمكنه احل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع "

والحماية حق صاحب البراءة نص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الاعتداء عليه وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و يحقق للمشرع طلب تعويضات عما اصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه[1].

و هذا ما نصت عليه مادة 58 من هذا الأمر " يمكن لصاحب براءة الاختراع او خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام او يقوم بإحدى الاعمال المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة سلفا

و كذلك نصت المادة 58 الفقرة 2 من نفس الأمر على ان :

"... و اذا أثبت المدعى عليه ارتكاب احد الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر يمنع مواصلة هذه الاعمال و اتخاذ أي اجراء اخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

وتجدر الاشارة الى انه لا يمكن ان تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة فالحماية القانونية تحدد بناءا على المطالبات الواجب

[1] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 168

ادراجها في ملف الايداع ولا تشمل الا عناصر الاختراع المبينة في الوصف و المحدد في المطالبات".[1]

و فيما يخص الدعاوي الجزائية فنصت المادة 61 من نفس الأمر على ان :

" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 اعلاه جنحة تقليد، يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) اشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمئة الف دينار (2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

وكذلك بالنسبة للمادة 62 التي تكلمت على اخفاء شيء مقلد حيث جاء فيها ما يلي:

يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلدة او بيعها أو يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني "

ومن المادتين نلاحظ ان الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد ، و يشكل تقليد صنع منتوج المحمي بالبراءة أو استعماله او تسويقه او حيازته لهذا الغرض كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد او بيعه او عرضه للبيع او ادخاله إلى التراب الوطني.

كما يجب توفر ثلاث شروط في جنحة التقليد وهي العنصر المادي ، العنصر الشرعي و العنصر المعنوي

العلامة التجارية :

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر يهدف

[1] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق ص 168

هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية العلامات و تختلف الحماية بحيث ما اذا كانت العلامة مسجلة او غير مسجلة، فاذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها ان يتمتع الا بالحماية المدنية أو بتعبير آخر تتطلب الاستفادة من الحماية الجنائية استكمال اجراءات الايداع و التسجيل .

اولا : الحماية المدنية

يجوز الصاحب العلامة رفع دعوى مدنية امام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة او تشبيهها و هذا ما نصت عليه المادة 28 من هذا الأمر " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب او يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ، و يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب او يرتكب اعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب[1].

و تلاحظ أن هذه الدعوى مكفولة لصاحب العلامة غير المسجلة من جهة و الصاحب العلامة المسجلة من جهة اخرى ، و نظرا لتطبيق الاحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية فلا تحتاج القضية المقدمة امام القاضي في القسم المدني الى اثبات سوء نية المغتصب ، وكذلك يجوز لضحية الاعتداء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق بها ، و الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة لا يجوز رفعها الا من صاحب العلامة ضد من قام بالتقليد ، اما بالنسبة اذا كان الأمر متعلقا بدعوى مؤسسة على المنافسة الغير المشروعة يجوز لكل من الحقه الضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى و كذلك ما نصت عليه المادة 29 " اذا اثبت صاحب العلامة ان تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتامر بوقف اعمال التقليد و تربط اجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة او صاحب حق الاستئثار بالاستغلال..."

[1] نفس المرجع ، ص 255256

وحتى في حالة وشاكة حدوث المساس بالحقوق فان لصاحب العلامة المسجلة اذا اثبت ذلك و هذا ما جاءت به المادة 29 ايضا في فقرتها الثانية :

"اذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بان مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فان الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق و تامر بمصادرة الاشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و اتلافها عند الاقتضاء"

ثانيا: الحماية الجنائية :

بين المشرع الافعال التي تعتبر اعتداء مباشر او غير مباشر على ملكية العلامة او قيمتها أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة ، ومن انواع الاعتداء على العلامة تذكر تقليد العلامة او تشبيهها استعمال علامة مقلدة أو مشبهة سرقة علامة مملوكة للغير ، بيع منتجات عليها علامة مقلدة عرض هذه المنتجات للبيع و اكثرها انتشارا هي نقل علامة الغير دون تقليدها تماما و جعل صورة مشابهة من شانها خداع الجمهور.

ونصت المادتين 32 و 33 على الجزاء الذي يناله كل من اعتدى على هذا الحق فنذكرها بالتوالي مادة 32:

".... ان كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من سنة (6) اشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار (2.500.000) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
- مصادرة الاشياء و الوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة
- اتلاف الاشياء محل المخالفة "

المادة 33 : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الى مليوني دينار (2000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط للأشخاص:

1-الذين خالفو احكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم او خدماتهم أو الذين تعمدوا البيع او عرضو لبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2-الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفق للمادة 04 من هذا الأمر و ذلك مع مراعات الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر"[1].

- **الرسوم والنماذج :**

تناول المشرع الجزائري حماية الرسوم والنماذج على غرار حقوق الملكية الصناعية و التجارية حسب ما جاء به **الامر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 28 افريل سنة 1966** المتعلق بالرسوم و النماذج الذي نص في المادة 19 منه الفقرة 2 :

يستفيد كل رسم او نموذج مدرج في تشكيل رسمي او معترف برسميته من حماية وقته و اذا باشر صاحبه ابداعه في اجل سنة اشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج.

و حدد المشرع كذلك هذه الحماية في مدة مؤقتة و هذا ما جاءت به المادة 19 من هذا الأمر: " ان مدة الحماية الممنوحة لكل رسم او نموذج بموجب هذا الامر تبلغ عشرة اعوام ابتداء من تاريخ الايداع "

[1] الأمر رقم 0306 ، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، ص 27

ولكن الحماية متوقفة على الابداع اي الاعمال السابقة للإيداع لا تخول اي حق في اقامة دعوى جزائية او مدنية حسب ما نصت عليه المادة 25 وقد جاء الامر 66-86 لحماية الرسوم والنماذج خاصة في دعوى التقليد علاوة على عملية حجز التقليد التي يجوز القيام بها كإجراء تحفظي[1].

و تتحقق حماية الرسوم والنماذج المودعة بفضل الاحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد او بتعبير آخر بعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج و هذا ما هو معمول به بالنسبة لكافة حقوق الفكرية و هذا بالنظر في المادتين 151-152 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

و هذا ما ذكرته المادة 23 حيث حددت الجزاء المبدئي الذي يكون لكل من مس حقوق صاحب رسم أو نموذج حيث نصت على: " يشكل كل من حقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 الى 15.000 دجو في حالة العودة إلى اقتراف الجنحة او اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا "

من المتفق عليه انه يكفي لتحقق جنحة التقليد ان يوجد تشابه اجمالي بين الرسمين او النموذجين من شانه خداع المستهلك او المشتري و حمله على عدم التمييز بينهما و عدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، و من بين ما قد تحكم به ايضا المحكمة هو عملية المصادرة للأشياء التي تمس بحقوق المدعي و بمصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المقلدة و هذا ما يسمى بالإجراءات التحفظية و هي عملية ترمي الى حفظ حقوق المدعى حتى لا يصبح موضوع التقليد خفيا وكل ذلك لا يكون الا بتوفر شهادة الايداع لدى صاحب هذا الحق حسب ما جاءت به المادة 26 فقرة

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع سابق ، ص 334

2 من الأمر 66-86 و يصدر الأمر بناءا على مجرد طلب و بعد الادلاء بما يثبت الابداع "

التصاميم التخطيطية الدوائر المتكاملة:

الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص في مادته الأولى على ما يلي :

"يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة".[1]

فتكون بداية حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة اعتبارا من تاريخ تقديم طلب تسجيله و تكون مدة الحماية عشر سنوات تبدأ من التاريخ الاسبق و تنقضي مدة الحماية في جميع الاحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ اعداد التصميم دون اعتداد بتاريخ تقديم الطلب او تاريخ اول استغلال تجاري له و على من يتمسك بانقضاء مدة الحماية اثبات التاريخ الذي اعد فيه التصميم للاستغلال.[2]

حسب ما جاء في نص المادة 07 من هذا الأمر :

يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ ايداع طلب تسجيله أو من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم، من طرف صاحب الحق او برضاه اذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الايداع .

[1] حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، ط 1 ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر : 2007 ، ص 143

[2] انور طلبة ، مرجع سابق ، ص 160

على ان يكون هذا الايداع قد تم في الآجال المذكورة في المادة 08 من نفس الأمر حيث نصت على : تنتهي هذه الحماية عند نهاية سنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول ".

وتنحصر الحماية في التصميم التخطيطي الجديد للدوائر، وبعد التصميم جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، بما يتحقق به الابتكار فان كان من بين المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي محل تصميم، فلا يعتبر جديدا و لا يشمل بالحماية، و لا يجوز تسجيله وهذا ما جاء في نص المادة 03 من نفس الأمر في فقرته الثانية :

" يعتبر التصميم الشكلي اصليا اذا كان المرة مجهود فكري المبتكرة و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة "

و لكن اذا اقترن مكوناته و اتصالها ببعضها مبتكرا في حد ذاته و من شأنه اداء وظائف مميزة للتصميم تختلف عما سبقه فإنه يعتبر تصميما جديدا رغم أن المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعي محل التصميم حينئذ يجوز لصاحب هذا التصميم تسجيله وحمايته باعتباره تصميما تخطيطيا لدوائر المتكاملة و هذا ما جاءت به المادة 03 في فقرتها الثالثة: "عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب العناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا اذا استجاب الشروط المذكورة في فقرتين سابقتين .

بينما لا يتمتع بالحماية أي مفهوم او طريقة او نظام فني او معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطي الدوائر المتكاملة حسب ما جاءت به المادة 04 من نفس الأمر:

"لا تطبق الحماية الممنوحة لتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور او طريقة او منظومة او تقنية او معلومات مشفرة في هذا التصميم الشكلي "

وحسب ما جاء في المادة 05 من نفس الأمر فتعطى الحماية الممنوحة لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال دون رضاه و تتمثل هذه الاعمال في :

1-نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة اخرى، الا اذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الاصالة.

2-استيراد، او بيع او توزيع، باي شكل آخر الاغراض تجارية تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

3-و قد جاءت المواد 35 36 37 محددة عقوبة التي تترتب على المساس بحقوق مالك ابداع التصميم الشكلي.

المادة 35 : " بعد كل مساس بحقوق مال ايداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 60 اعلاه جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية "

المادة 36 : " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من سته (6) اشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار (2.500.000) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يمكن ان تأمر المحكمة زيادة على ذلك بتعليق الحكم في الاماكن التي تراها مناسبة و تنشره كاملا او ملخصا منه في الجرائد التي تعيينها و ذلك على حساب المحكوم عليه "

المادة 37: " يمكن ان تأمر المحكمة في حالة الادانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة و بوضعها خارج التداول التجاري و كذا بمصادرة الادوات التي استخدمت لصنعها ".

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية

بالاعتماد على الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

حيث جاء في مادته الأولى :" يهدف هذا الأمر الى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق "

سنتطرق لكيفتنا ولا لمشرع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف :

تنص الاحكام القانونية بوضوح على ان الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد ابداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.[1]

و هذا ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الثانية .

و قد اعتبر المشرع الافكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الاساليب و اجراءات العمل و انماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية مستبعدة من مجال حقوق المؤلف و هذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر حيث جاء فيها : "لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج والاساليب و اجراءات العمل و انماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، الا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل او

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع سابق ، ص 413

ترتب في المصنف المحمي، و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها او توضيحها "

و لقد حدد المشرع المؤلفات المحمية قانونا وتذكر منها حسب ما جاءت به المادة 02 من نفس الامر

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية
- فنان الاداء أو العازف
- منتج التسجيلات السمعية البصرية
- هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري
- مصنفات التراث الثقافي التقليدي
- المصنفات الوطنية للملك العام

و يمكن القول ان المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد ابداعا اصليا حسب ما نصت عليه المادة 06 :" يحظى عنوان المصنف، اذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "

وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة في المادة 04 من نفس الأمر و يمكن تصنيفها كما يلي :

الانتاج الأدبي، الانتاج الموسيقي، الانتاج الفني والانتاج السينمائي والسمعي البصري وكذلك ما جاءت به المادة 05 من نفس الأمر .

بعد ما تعرفنا على المصنفات المحمية وسنتناول فيما يلى كيف كانت هذه الحماية.

أولا: الحماية المدنية :

ترتكز هذه الحماية على منح المؤلف و صاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى جزائية من جهة و دعوى مدنية من جهة اخرى كما يجوز للمؤلف و صاحب الحقوق المحاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني[1].

حسب ما جاء في المادة 143 من نفس الأمر حيث نصت على :" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف المؤلف والاداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء ".

وكذلك يمكن للمالك المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه او يضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الاضرار التي لحقته يتم تقدير التعويضات حسب احكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق كما يمكن لمالك الحقوق بأن يطلب من رئيس الجهة القضائية باتخاذ تدابير تحفظية تحمى حقه.[2]

ثانيا: الحماية الجنائية :

ان الاعتداء على انتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و الحق المالي في آن واحد، لكنه يمكن ان يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوق المالية لصالح الغير كما تسري الاحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية اداءه الفني و على ذلك بعد مرتكبا الجنحة التقليد بصفة عامة كل من انتج او عرض او اذاع

[1] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع السابق ، ص 515

[2] انظر المادة 147 من الامر 0305 الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، ص 20

اي انتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الاداء الفني الجمهور من جهة أخرى[1].

و بعد مرتكبا الجنحة التقليد بصفة عامة كل من انتج او عرض او اذاع اي انتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه، فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف و حق صاحب الحقوق المجاورة في نقل انتاجه من جهة و في عرضه على و قد ذكرت مادة 151 و 152 الاعمال التي يعتبر فاعلها مرتكبا الجنحة تقليد.

المادة 151: " يعد مرتكبا الجنحة تقليد كل من يقوم بالعمال التالية :

- الكشف غير المشروع للمصنف او اداء الفنان مؤد او عازف
- استنساخ مصنف او اداء بأي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلد
- استيراد او تصدير نسخ مقلد من مصنف او اداء
- بيع نسخ مقلدة لمصنف اداء
- تأجير أو صنع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او اداء "

المادة 152 : بعد مرتكبا الجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل او الاداء العلني، أو البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري او التوزيع بواسطة الكبل او بأية وسيلة نقل اخرى الإشارات تحمل و اصوات او صورا بأي منظومة معالجة معلوماتية ".

كذلك بعد مرتكبا للجنحة و يستوجب العقوبة

- كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها المساس بحقوق المؤلف او اي مالك للحقوق المجاورة.

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع سابق ، ص 516522

- كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها هذا ما نصت عليه المادتين 155 و 154.

و تتمثل العقوبة المقررة بالحبس المدة (6) اشهر الى ثلاث سنوات و دفع غرامة حسب ما جاء في المادة 153 من نفس الأمر يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف او اداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 اعلاه بالحبس من ستة اشهر (6) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ".

بالإضافة الى العقوبة المقررة يمكن ان تقرر الجهة القضائية المختصة اجراءات تمنع الاعتداء على هذه الحقوق منها :

- تقرر غلق المؤقت مدة لا تتعدى سنة (6) اشهر المؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه او ان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات او اقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال الغير
- شرعي المصنف او اداء محمي.
- مصادرة و اتلاف كل عتاد

المبحث الثاني : الحماية الدولية للملكية الفكرية) في ظل الاتفاقيات و المنظمات العالمية

قبل اصدار أي اتفاقية حماية الملكية الفكرية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق ملكية الفكرية في مختلف دول العالم يسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا, الا انه تم يسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق ابرام اتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن 19م حيث ابرمت اول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية و هي الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883 و عقب ذلك ابرمت اتفاقية برن عام 1886 أي بعد مرور ثلاثة سنوات الحماية الشق الثاني و الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية و تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة ادارة هاتين الاتفاقيتين و الاشراف على تنفيذها.[1]

و على غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقية تريس التي جمعت بين شقى الملكية الفكرية و عنيت بحمايتها وكذلك وجدت اتفاقيات اخرى كذلك ترمي النفس الهدف سنتعرف منخلا لا المبحثين التاليين عليها

المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: اتفاقية باريس

تم اقرار اول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في 20 مارس 1883 و هي اتفاقية باريس و تعد اهم نص وافقت عليه فرنسا، و هي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية، بوضع المبادئ

[1] فتحي نسيمة . الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012

الاساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين اعداد قانونها الوطني و يرجع تسييرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

بالرغم انها لا تضمن حلا كاملا لكافة الاشكاليات التي تكاد تطرح في مجال براءات الاختراع فلقد اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض اعتمدت على مبادئ تذكرها :

- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد
- مبدأ الاسبقية الاتحادية
- مبدأ استقلال البراءات
- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.[1]

1-مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد :

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية "المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد "

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و ذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية . و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و الاجراءات المفروضة على المواطنين .

فالحماية لا تقتصر على الدول الاعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها ايضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة ان يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها[1].

[1] فرحة زراوي صالح مرجع سابق، ص 185.

2-مبدأ الاسبقية الاتحادية :

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها ومضمونها ان كل من أودع طلبا في احدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الاسبقية على رعايا الدول الأخرى الاعضاء حسب ما جاء في الفقرة أ مادة 04 " كل من أودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد..[2]

ويشترط ان يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية. و ان يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على اراضيها[3]. وعليه ان يتقدم بالطلب خلال اثنى عشر شهرا بالنسبة البراءات الاختراع و نماذج الصناعية والعلامات, و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الايداع الأول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و اعيد لصاحبه لاستكمل او تصحيح الاخطاء التي يتضمنها كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الاسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات اخرى في دول اخرى, و تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الأول, ولا يدخل يوم الابداع في احتساب المدة, و اذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه مكتب القبول ابداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى اول يوم يليه.

ويجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الأول و يقدم اقرار بذلك وصورة عن هذا الطلب عند تقديمه للطلب الثاني اذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق على تقديم

1

[2] حسين مبروك مرجع السابق ص 10

[3] فتحي نسيمة مرجع سابق، ص 10

طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها و ما ينجز عن ذلك من مصاريف و عناء، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الاسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما اعتبرها من تسهيل تنقل الاشخاص و المعارف عبر العالم .

3-مبدأ استقلال البراءات :

وهذا ما تجده في **المواد 4.5.6 من اتفاقية باريس**

المادة 04 : " تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الاعضاء في الاتحاد ".

ومنه انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، اي ان البراءة او التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة و البطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الاسبقية.

فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها و بطلاقها و انقضاءها .

4-مبدأ عدم التعارض مع معاهدة التحاد :

اجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة ان تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير انها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس، و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين اعضائه او توجد قواعد ملزمة

للدول الاعضاء في الاتحاد و على الدول المنظمة اليها ان تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها و لا يجوز لعضو فيها ان يتفق مع دول أخرى اطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف احكام الاتفاقية[1].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية :

الى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الاساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الأول من حقوق الملكية الفكرية اي حقوق الملكية الصناعية و التجارية استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا، و هذا ما المر عنه عدة اتفاقيات اخرى الا انها جاءت متخصصة في نوع من انواع حقوق الملكية الصناعية و هذا تأكيد على اصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها في مواجهة مشاكل التي هدد بالتعدي على هذه الحقوق .

و تذكر من اهم الاتفاقيات و المعاهدات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية :

من الاتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية استرازيرج Convention de Strasbourg المؤرخة في 27 نوفمبر 1963 كانت ترمي خاصة إلى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للبراءة والآثار المترتبة على منح البراءة، و بالرغم من تأخير مصادقة فرنسا عليها، فإن دور هذه الاتفاقية يبقى ملموسا حيث انها اثرت على مضمون القانون الفرنسي رقم 68-01 المؤرخ في 2 يناير 1968 و على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنضمة اليها .

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 11 و 12

اتفاقية بروكسل Convention de Bruxelles المؤرخة في 27 سبتمبر 1968 تتعلق بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية .

اتفاقية مونيخ Convention de Munich المؤرخة في 05 اكتوبر 1973 سمحت هذه الاتفاقية بإنشاء براءة أوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هو الديوان الأوروبي للبراءات .

اتفاقية لكسمبورج Convention de Luxembourg المؤرخة في 15 ديسمبر 1975.[1]

معاهدة واشنطن، المؤرخة في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات تهدف إلى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله، اذ تلغي مبدأ الاقليمية في ميدان الابداع و نشر .

معاهدة بودابست المؤرخة في 28 أفريل 1977 التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات المجهرية اجل الحصول على البراءة و الجدير بالذكر ان الجزائر لم تنظم الى هذه المعاهدة .

الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية اتفاقية مدريد التي اعيد النظر فيها باستكهولم في 14 يوليو 1967 و التي انظمت الجزائر اليها عام 1972.[2]

الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ اتفاقية لاشبونة المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 التي ادت الى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي .

[1] فرحة زراوي صالح مرجع سابق، ص 186 ص 188

[2] نفس المرجع، ص 192.

المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الادبية والفنية

اصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية و معترفا بها في آن واحد عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19، في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق و لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة إلى نظام موحد إلى اعداد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن الحماية الحقوق الملكية الأدبية والفكرية

الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية :

تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 و استكملت سنة 1896 وتعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، بلغ عدد اعضائها 160 دولة في 15 اكتوبر 2005.[1]

وكما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات و قصائد الشعر و الاعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية .

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية أولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883, و يميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها و لا تحتاج بالضرورة إلى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني، الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 32 و 33

حماية للعمل المعني في بلده الاصلي وتسمى هذه الحالة بمبدأ استقلالية، كما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الاصل[1].

و من ابرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و انسجاما وعلى ذلك تحددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها 02 فقرة الأولى منها على :

" تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل انتاج في مجال الادبي و العلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه المثل الكتب والمكتبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة, والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية والتمثيليات الايمائية, والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها, والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي, والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط او بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية, والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم ."[2]

والجدير بالذكر انضمام الجزائر لاتفاقية برن الحماية المصنفات الادبية والفنية والمرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر

[1] ليلى شيحة، مرجع سابق، ص 20

[2] اتفاقية بين الحماية المصنفات الأدبية والفنية، ص 3 لمزيد من المعلومات انظر www.wipo.Int/treaties/ar/

لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الأولى : " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886, والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يونيو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979, تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية :

- **اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف :**

التفكير في ايجاد طريقة اخرى الحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني و الاقتصادي و السياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة اعداد اتفاقية جنيف العالمية الحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971 و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم و من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار انتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي.

- **اتفاقية روما الحماية الحقوق المجاورة :**

قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الإذاعية التي تم ابرامها في روما عام 1961 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964، و لكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر شرطين

وجود مصنف ادبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف ابلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداء او تحصلها على دعامة مادية أو بثها او اذاعتها عن طريق الآلة اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فتوغرام :

تهدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي تعاني منها منتجو التسجيلات السمعية و لقد اشرفت اليونسكو عليها، غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل انتاجهم غير المرخص به، ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية، لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الاربعة التالية :

- نظام حقوق المؤلف او نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة، او التشريع العام للمنافسة غير المشروعة أو تطبيق الاحكام الجزائية .

اتفاقية بروكسل المسماة " اتفاقية الاقمار الصناعية " :

المبرمة في تاريخ 27 مايو 1974 ترمي الى ايجاد حل مرضي لمسألة الاشارات المنبثة في اقليم معين ثم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني، وتسعى الاتفاقية الى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الاصلية و الهيئة الموزعة وتستفيد الدول الاعضاء من حرية تامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة قصد محاربة التوزيعات الغير شرعية، كذلك لا يفرض على الدول الاعضاء في الاتفاقية اخضاع الاجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها[1].

. اتفاقية تريس لحماية الملكية الفكرية :

تعد اتفاقية تريس اهم ما اسفرت عنه حولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883, وجمعت شقي

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 532533

الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية والتجارية) في وثيقة واحدة، بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية

وقد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الاطار الذي وردت فيه وكذا من حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الاعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة اذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي[1].

الزمنية.

[1] افتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 68

الخاتمة

خاتمة :

في الاخير نستنتج من خلال التطرق الى موضوع التشريعات القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل الاقتصادي الرقمي، ان الملكية الفكرية اصبحت ضرورة ملحة في عصر الاقتصاد الرقمي، ليس فقط لحماية حقوق المبدعين بل ايضا لتعزيز الابتكار وضمان بيئة رقمية آمنة وعادلة تدعم النمو الاقتصادي والنعرفي .

اذ يكتسي موضوع الملكية اهمية كبيرة لدورها الفعال في التنمية الثقافية الاقتصادية حيث توجهت في هذه المذكرة الى التعريف بالملكية الفكرية وما تتميز به من وخصائص بالمقابل توجهنا الى الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية الوطنية منها والدولية، وقد توجهت هذه الدراسة الموسومة بالتشريعات القانونية لحماية الملكية الفكرية بمجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي :

- **النتائج :**

- ساهمت المنظومة القانونية الوطنية والدولية بشكل فعال في حماية الملكية الفكرية.
- سعي الدول لحمايتها في ضل اتفاقيات ومعاهدات تنظمها من اجل تحقيق حماية حقوق الملكية الفكرية.

_طريقة حماية الملكية الفكرية تختلف بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري.

- توفر الحماية القانونية يعزز نمو الاقتصاد الرقمي لان الحقوق الفكرية تصبح أموالا اقتصادية تباع وتشترى.
- تسهيل تسجيل الحقوق من خلال تشريع الاجراءات الادارية وتسهيل الوصول إلى المعلومة.
- تحفيز الاستثمار في الصناعات الابداعية .
- يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بالإبداع والابتكار.

- **الاقتراحات :**

- يجب تنفيذ حملات نوعية لتعريف المبدعين بحقوقهم وكيفية حمايتها.
- ينبغي تحديث القوانين باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية .
- ضرورة التعاون الدولي من اجل توحيد الجهود في مكافحة انتهاكات الملكية الفكرية.
- سن قوانين خاصة بالملكية الصناعية في بيئة الرقمية .
- تسهيل إجراءات التقاضي عبر الانترنت لتمكين أصحاب الحقوق من رفع الدعاوى ومتابعتها بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة والوقت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

النصوص التشريعية :

الأوامر:

-الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35.

-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

-الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية مؤرخة في 22 جويلية 2003، العدد 44.

-المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، عدد 54، صادر في 17 أوت 2008، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ب ط، دار النشر، الإسكندرية.

-بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018.

-حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، ط1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004.

-عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، 2011.

-عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة موسوعة حقوق الملكية الفكرية، لبنان، 2015.

-عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون.

-فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الحامد الأردن، 2012.

-فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2012.

محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-مشري راضية، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، 2018.

-مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

-نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس سنة 2014.

-نعيم معيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة -ملكية فكرية-، دراسة في قانون المقارن، لبنان بيروت، 2008.

-نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2004.

ثانيا: المذكرات والرسائل:

-آيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

-رمزي حوحو كاهنة: التنظيمي القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

-عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009.

-غالي كلتومة: الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ماستر جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021/2020.

-فتحي نسيمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد العمري، تيزي وزو، 2012.

-ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة الصين، رسالة ماجيستير، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007/2006.

ثالثا: الموقع الالكتروني:

-فن الاقتصار في الملكية الفكرية، موقع طلاب كلية الحقوق، www.LAWJO.net. بتاريخ 06/ 05/ 2025 على الساعة 01:20.

-اتفاقية لحماية المصفات الأدبية والفنية، ص 3، لمزيد من المعلومات انظر www.wipoint.treatier/ar- بتاريخ 06/ 05/ 2025 على الساعة 01:20.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداءات	
مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار النظري للملكية الفكرية	04
المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية	05
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية	05
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية	05
الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية	06
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية	07
المطلب الثاني: مصادر الملكية الفكرية	15
الفرع الأول: المصادر الدولية	15
الفرع الثاني :المصادر الوطنية	18
المطلب الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية	19
الفرع الاول: حقوق المؤلف	19
الفرع الثاني: حقوق الملكية الفنية (الحقوق المجاورة)	27
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية.	30
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية.	30
الفرع الثاني: حقوق الملكية الخارجية.	39
المبحث الأول : الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري)	50
المطلب الأول : حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية	50
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية	60
المبحث الثاني: الحماية الدولية للملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات والمنظمات العالمية	65
المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في ظل	65

الاتفاقيات الدولية	
الفرع الأول: اتفاقية باريس	65
الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية :	69
المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الادبية والفنية	71
الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية :	71
الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية	73
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

يعتبر موضوع الملكية الفكرية موضوع الساعة,وواحد من المواضيع التي حاول الكثير تسليط الضوء عليها بقسميها صناعية وادبية وفنية فهذا الموضوع لم يعد حكرا عل المختصين في مجال القانون فحسب بل درس من مناظير عدة ,وفي موضوعنا هذا درسنا الاطار النظري للملكية الفكرية وتحديدا ماهية الملكية الفكرية فقد حاولنا التطرق الى التعريف بالملكية الفكرية ومعرفة خصائصهاوطبيعتها القانونية ثم التعمق في المصادر الدولية, والوطنية وتقسيماتها حقوق ادبية وفنية وحقوق الملكية الصناعية.

وأخيرا تعرفنا على طرق الحماية الوطنية في ظل التشريع الجزائري وكذالك الوطنية ففي القسم الاول عرفنا ان الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق القانونية التى تمنح للاشخاص على اعمالهم الفكرية والابداعية وايضا درسنا مصادرها الدولية والوطنية وتتمثل في الاتفاقيات والمعادات الدولية والقوانين الوطنية وكذالك لها تقسيمات حيث تنقسم الى فرغين رئيسيين ,الاول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والفرع الثاني الملكية الصناعية والقسم الثاني عرفنا طرق الخماية الوطنية في ظل التشريع الجزائري والدولية في ظل الاتفاقيات والمنظمات العالمية .

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الحماية الدولية، الحماية الوطنية، الملكية الصناعية، حقوق المؤلف.

Abstract :

The topic of intellectual property is a topic of the hour, and one of the topics that many have tried to shed light on in its two parts: industrial, literary and artistic. This topic is no longer limited to specialists in the field of law only, but has been studied from several perspectives. In this topic, we studied the theoretical framework of intellectual property, specifically the nature of intellectual property. We tried to address the definition of intellectual property and know its characteristics and legal nature, then delve into international and national sources and their divisions into literary and artistic rights and industrial property rights.

Finally, we learned about national protection methods under Algerian legislation, as well as national protection methods. In the first section, we learned that intellectual property is a set of legal rights granted to individuals for their intellectual and creative works. We also studied its international and national sources, represented by international agreements and treaties, and national laws. It is also divided into two main branches: the first is copyright and related rights, and the second branch is industrial property. In the second section, we learned about national protection methods under Algerian legislation and international protection methods under international agreements and organizations

***Keywords**: Intellectual property, international protection, national protection, industrial property, copyright..*